الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
23 December 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو ..... (موناكو)

ثم: السيد نيغا (نائب الرئيسة) ..... (إثيوبيا)

المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57323 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/65/185)

١ - **السيد جانسيتز دي بيستهوفن** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن أي شخص يرتكب جناية خطيرة أثناء مشاركته في عملية للأمم المتحدة ينبغي أن يخضع للمساءلة التامة. وأضاف أن هذه الأعمال لا تخلف أثراً خطيراً على الضحية والبلد المضيف فحسب بل على مصداقية الأمم المتحدة أيضاً. ولذلك، يواصل الاتحاد الأوروبي تأييد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء هذا السلوك.

٢ - وأشار إلى أن أغلبية الدول الأعضاء الثماني عشرة التي استجابت لطلب تقديم معلومات عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤ لديها تشريعات تجيز لها ممارسة الولاية الجنائية في هذه الحالات. ورأى أن تحديد الدول المرسلة للاختصاص القضائي، مقروناً بزيادة التعاون بين الدول والأمم المتحدة، ينبغي أن يقطع شوطاً طويلاً نحو التوصل إلى إلغاء الإفلات من العقاب.

٣ - وقال إنه في حين لم تُحل سوى خمسُ حالات تتعلق بأعمال إجرامية مزعومة تمس موظفي الأمم المتحدة إلى دول جنسياتهم أثناء الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام (A/65/185)، فإن من الأهمية التحقق من أسباب هذا العدد المتدني لمثل هذه الحالات. وإذا تبين أن بعض العوامل من قبيل عدم الإبلاغ عن جميع الحالات المعنية كانت السبب في ذلك، فمن الضروري البحث عن الحلول الملائمة. كما أن عدم استجابة معظم دول الجنسية المعنية لطلب الأمانة العامة بتقديم معلومات عن هذه الحالات يدعو للقلق.

٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يؤيد اتباع نهج ثنائي لسد الفجوات في نطاق الولاية القضائية، يجمع بين التدابير القصيرة والطويلة الأمد. ويظل الاتحاد على استعداد للنظر في المقترح بشأن وضع اتفاقية دولية تحدد بوضوح الظروف التي تمكن الدول الأعضاء من ممارسة ولايتها القضائية وفئات الأشخاص والجرائم الخاضعة لتلك الولاية.

٥ - **السيدة كيثادا** (تشيلي): تكلمت باسم مجموعة ريو فقالت إن سوء سلوك موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يجب ألاّ يَمُرّ بدون عقاب، ذلك أنه لا يلحق الضرر بالضحايا فحسب بل كذلك بسمعة المنظمة ويؤثر سلباً على تنفيذ ولاياتها. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام (A/65/185) يبين أن بعض الدول قد اتخذ خطوات لتحديد الاختصاص القضائي بشأن هذه الجرائم، إلا أنه يوضح كذلك أن هناك حاجة إلى القيام بما هو أكثر من ذلك بكثير لكي يكون هناك ضمان جماعي بأنه ما عاد هناك مجال للإفلات من العقاب مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة. وأضافت أن الإحصاءات عن الادعاءات المدعومة بالأدلة والبراهين عن قيام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بأنشطة أو انتهاكات ذات طابع إجرامي هي إحصاءات قيِّمة وينبغي تقديمها بانتظام. وفي ذلك الصدد، تلاحظ مجموعة ريو مع التقدير إنشاء موقع شبكي عن المسائل والسياسات المتعلقة بالسلوك والانضباط.

٦ - وقالت أنه، وفقاً للفقرة ٨٤ من التقرير، فإن مكتب الشؤون القانونية أحال قضايا خمسة موظفين تابعين للأمم المتحدة إلى دول جنسياتهم للتحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم؛ غير أن التقرير عن ممارسة الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية (A/65/185) ذكر ١٦٧ حالة سوء سلوك

و/أو سلوك إجرامي، تشمل بعضها الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأضافت إنه ينبغي تفسير ذلك التفاوت وتقديم المزيد من المعلومات بشأن المعايير المستخدمة للتمييز بين سوء السلوك الخطير والسلوك الإجرامي.

٧ - وأضافت أن مجموعة ريو تؤكد مرة أخرى تأييدها الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أو غيرهما من السلوكيات الإجرامية، مع تكرارها التأكيد على ضرورة احترام سيادة القانون في تنفيذ تلك السياسة. وينبغي للأمم المتحدة، فضلاً عن ذلك، أن تكون هي المثال المعياري في مساعدة أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وأشارت في ذلك الصدد إلى إحراز تقدم طيب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٤.

٨ - واستطردت قائلة إنه ينبغي أن تتواصل المناقشات بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وبشأن التطبيق بضمير حي لرفع الامتيازات والحصانات مؤقتاً. ويتميز الدور القيادي الذي يضطلع به المديرون بأهمية حيوية لمنع سوء السلوك. وعلى الرغم من وجود مجالات عديدة يمكن تحسين التعاون فيها، فإن بعضها، مثل التحقيقات في الميدان وأثناء الدعاوى الجنائية، وتقديم الأدلة وتقييمها خلال الإجراءات الإدارية والقضائية، ينم عن تحديات أكبر.

٩ - **السيد موريل** (كندا): تكلم باسم مجموعة بلدان (''كانز'') أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن محاسبة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أعمالهم الإجرامية تكتسب أهمية حاسمة بالنسبة إلى نزاهة المنظمة ومصداقيتها وفعاليتها وناهيك عن أثرها كرادع قوي. وفي ذلك الصدد، أشار إلى أن المجموعة ترحب بإحالة الحالات المتعلقة بخمسة موظفين تابعين للأمم المتحدة إلى دول الجنسية للتحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم. وترحب المجموعة أيضاً بالمناقشة الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/185) حول الطريقة التي يمكن بها للمنظمة أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطوير قوانينها الجنائية المحلية المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. كما أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالشراكة الوثيقة مع مكتب الشؤون القانونية، في وضع مناسب حقاً لتقديم المساعدة في صوغ تشريعات من هذا القبيل.

١٠ - وقال إنه يتعين على الدول أن تقوم بالمزيد لسد الفجوات في نطاق الولاية القضائية. و ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تنظر في تحديد الاختصاص القضائي المنطبق على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات، والإبلاغ عن الجهود المبذولة للتحقيق مع مواطنيها، ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء، على هذه الجرائم. وأضاف أن المجموعة تؤيد في المدى الطويل الاقتراح بشأن وضع اتفاقية تطلب إلى الدول الأعضاء ممارسة ولايتها الجنائية على مواطنيها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة في خارج دولهم، كوسيلة لتعزيز شرعية هذه العمليات ونزاهتها.

١١ - **السيد باغناي، همداني** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن بلدان حركة عدم الانحياز، بصفتها من أبرز المساهمين بأفراد حفظ السلام والمستقبلة لهم، تعلق أهمية كبيرة على الموضوع قيد النقاش. وتشدد الحركة، مع إقرارها بالمساهمات والتضحيات التي يقدمها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، على أن جميع

أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلامِ ينبغي أن يؤدوا واجباتهم بأسلوب يصون صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتؤكد أهمية الحفاظ على سياسة عدم التسامح إطلاقاً في جميع حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

١٢ - وأضاف أن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سوف يساعد في التخفيف من معاناة ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وعلى نحو مماثل، ينبغي لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١ الذي أقر مشروع النموذج المنقح لمذكرة التفاهم (الوارد في الوثيقة A/61/19) أن ينفذ بدون تأخير نظراً إلى أنه سوف يعزز آليات المساءلة ويكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في التحقيق بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتابع قائلاً إن التنفيذ التام من جانب جميع الدول الأعضاء لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ من شأنه أن يساعد في التخلص من الفجوات في نطاق الولاية. ويمكن القيام لاحقاً بتقييم لتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي أن تتخذ الجمعية العامة المزيد من الإجراءات. وأوضح أن حركة بلدان عدم الانحياز لا تزال ترى بأنه يتعين أيضاً إحراز تقدم على مستوى الإجراءات القصيرة الأجل. وفي ما يتعلق بالإجراء المتبع في حالات الادعاءات الموثوق بها المبينة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤، فإنه لا يمكن النظر في أي إجراءات أخرى غير تلك التي وافقت عليها اللجنة بالفعل إلا بعد الفهم التام لطبيعة السلوك الإجرامي ونطاقه اللذين سيتم تناولهما.

١٣ - ورأى أنه من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تركز في الوقت الحاضر على المسائل الموضوعية وأن ترجئ البحث في المسائل الشكلية إلى مرحلة لاحقة. ومن شأن وجود خبراء الأمانة العامة وموظفيها خلال الجلسة الحالية تيسير مناقشة تفاعلية تلقي الضوء على شتى المسائل قيد النظر.

١٤ - **السيد كريستيان** (غانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن بند جدول الأعمال قيد المناقشة له أهمية بالغة بالنسبة إلى البلدان الأفريقية، نظراً إلى أن عدداً كبيراً من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يعملون حالياً في أفريقيا. وأضاف أن المجموعة، إذ تشيد بمساهمات وتضحيات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وبموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، إلا أنها تلاحظ بقلق حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي ترتكبها قلة من بينهم. ويقوِّض هذا السلوك غير المسؤول صورة المنظمة ونزاهتها ومصداقيتها ويلحق ضرراً جسيماً بالضحايا. ومن بالغ الأهمية كفالة عدم إفلات هذه الأعمال الإجرامية من العقاب. وينبغي أن يحاكم مرتكبوها بصرف النظر عن مركزهم. وأن تظل سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاعتداء الجنسي والأعمال الإجرامية الأخرى هي المبدأ التوجيهي.

١٥ - وأردف قائلاً إن الفجوات في نطاق الولاية قد تؤدي إلى زيادة الإجرام ويجب بالتالي معالجتها. ولذلك، ترحب المجموعة بالجهود التي يبذلها الكثير من الدول الأعضاء لتحديد الاختصاص القضائي المنطبق على الجرائم ذات الطبيعة الخطرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين للأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وقد أعربت دول أعضاء عديدة أيضاً عن استعدادها لتوفير المساعدة في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. ومثل هذا التعاون بين الدول الأعضاء هو أساس القانون الدولي.

١٦ - وقال إن البلدان الأفريقية تشيد بتحسن مواد التدريب السابق للإيفاد في بعثات التي وضعتها وحدة السلوك والانضباط وتشجع البلدان المساهمة بقوات على إبراز المسائل المتعلقة بالاعتداء الجنسي وغيره من الأعمال الإجرامية أثناء التدريب الإلزامي السابق للإيفاد في بعثات. واختتم قائلاً إن قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ يتضمنان سياسات وتدابير علاجية هامة من شأنها، إذا نفذت تنفيذاً كاملاً، أن تعالج معالجة فعالة قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

١٧ - **السيد سالم** (مصر): قال إن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة الموفدين في البعثات عن أي أعمال جنائية مرتكبة يعد أمرا هاما من أجل الحفاظ على نزاهة المنظمة ويرسل أيضا رسالة قوية للردع. وفي الحالات التي قدمت فيها ادعاءات موثوقة ضد موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، ينبغي للأمم المتحدة أن تتعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء ضد رعاياها الذين قدمت الادعاءات ضدهم.

١٨ - وقال إن التدريب ورفع درجة الوعي هما كذلك أداتان رئيسيتان وقائيتان تستخدمهما عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وبصفتها من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، فإن مصر تؤكد على معايير عالية من السلوك وتقدم تدريبا إلزاميا قبل النشر لجميع أفرادها العسكريين وأفراد الشرطة. علاوة على ذلك، فقد دخلت في عدة اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية التي تسهل التعاون في التحقيقات الجنائية. ويكرر وفد بلده تأييده الثابت لسياسة عدم التسامح إطلاقاً، ويدعو إلى مواصلة وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة.

١٩ - **السيد بن جوسه** (ماليزيا): قال إن من المهم أن لا تتأخر الدول في استخدام الآليات المحلية المتاحة للتعامل بفعالية مع أي أعمال إجرامية يرتكبها رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وقال إن مركز تدريب قوات حفظ السلام الماليزية، الذي يهدف إلى تعزيز التراهة والمصداقية بين أفراد قوات حفظ السلام الماليزية في أداء واجباتهم، قد أصبح منشأة تدريب معترف بها دوليا تؤكد على القانون الإنساني الدولي واحترام سيادة القانون. وقال إنه في حين أن برامج التدريب مثل البرامج التي تنظمها وحدات السلوك والانضباط في الأمم المتحدة ونقاط الاتصال والسلطات الوطنية هامة من أجل تعزيز الوعي الثقافي والمساواة بين الجنسين، ويجب أن تأخذ تدابير عدم التسامح إطلاقا أيضا في الاعتبار الأسباب الجذرية للاستغلال والاعتداء الجنسيين، لا سيما حالة النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة في حالات النزاع. وينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء السعي معا لحل هذه القضايا الأساسية بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التشغيلية والأمنية في مناطق النزاع.

٢٠ - ومضى يقول إن القانون الماليزي أنشأ ولاية قضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد من الجيش والشرطة المدنية الماليزيين المشاركين في بعثات في الخارج. وقد تطبق ماليزيا كذلك الولاية الجنائية خارج إقليمها فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص. وقال إن حكومة بلده تؤيد دعوة الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٦٤ لإقامة تعاون مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتسهيل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية. وقال إن قوانين ماليزيا المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، بالإضافة إلى العديد من المعاهدات، توفر الأساس القانوني لهذا التعاون الدولي.

٢١ - وأضاف أنه ينبغي للفريق العامل الذي سينشئ خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة أن يحدد المسائل الموضوعية ويستكشف الحلول الممكنة عمليا بمعزل عن المقترحات الواردة في مشروع الاتفاقية التي أعدها فريق الخبراء القانونيين، خاصة وأن معظم الفئات التي ينطبق عليها مشروع الاتفاقية وتنظمها أصلا بشكل كاف القوانين المحلية، واتفاقات الأمم المتحدة بشأن وضع القوات والقانون الإنساني الدولي.

٢٢ - **السيدة رودريغيز بينيدا** (غواتيمالا): قالت إنه من المؤسف أن اللجنة قد أحرزت تقدما طفيفا في نظرها في هذا البند. وقد أعربت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مؤخرا عن رغبتها في الحصول على تقرير عن حالة مداولات اللجنة السادسة فيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980). وقالت مع أن فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة لن ينظر في التقرير حتى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فلربما تتمكن اللجنة، أثناء التحضير، من الوصول إلى اتفاق بشأن نقاط أساسية قليلة منها: أنه في حال تنازع الولايات القضائية ينبغي أن تكون للولاية القضائية للبلد المضيف الأولوية؛ وأن يقتصر نظر اللجنة في نطاق السياق المحدد لعمليات حفظ السلام؛ وضرورة تطبيق التدابير التي يوصى بها على جميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات في عمليات حفظ السلام؛ وأن تضم فئة الخبراء في البعثات الخبراء الذين لا يرتدون زيا رسميا فقط واستبعاد الخبراء العسكريين؛ وأن يمتد نطاق المسؤولية الجنائية الذي سينظر فيه ليشمل أكثر من حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ وأن نسبة المسؤولية الجنائية لأحد موظفي الأمم المتحدة لا تعفيه من التدابير التأديبية.

٢٣ - وقالت إن آلية الإبلاغ والمتابعة بشأن حالات سوء السلوك المزعوم من قبل موظفي وخبراء الأمم المتحدة قاصرة. ومع أن وفدها يرحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/185) بشأن إحالة خمس حالات تشمل موظفي الأمم المتحدة إلى دول الجنسية، فقد لاحظ أن أيا من الحالات لا تشمل خبراء موفدين في بعثات. وثمة حاجة إلى التوصل إلى فهم أفضل للدور الذي يجب أن يضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التحقيقات وما يوازي ذلك من تأثير على الإصلاحات الجارية في المكتب. وقالت إن اللجنة طلبت أيضا معلومات إضافية عن المشاركة في مسائل كتلك المتعلقة بعمل وحدات السلوك والانضباط وعن عمل أمين المظالم في تحديد المشاكل المتأصلة في بنية العمل.

٢٤ - ومضت تقول إن الصكوك الدولية القائمة قد تساعد كثيرا في تسريع التحقيقات من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتدابير أخرى. وينبغي النظر بجدية في تحديث اتفاق الأمم المتحدة النموذجي لمركز القوات، الذي يورد بالتفصيل النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى تنفيذ التدابير القصيرة الأجل المتفق عليها بالفعل، التي ستقدر اللجنة الحصول على تعليقات بشأنها، فقد تدعو الحاجة إلى بذل جهود على مدى أطول، ولا سيما في مبادرات بناء السلام وسيادة القانون لمساعدة البلد المضيف على زيادة قدرته الذاتية على أعمال التحقيق.

٢٥ - **السيد كالينين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى التي لا يزال يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات. وقال إن الجمعية العامة تمضي قدما في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التدابير التي اعتمدتها، التي تبدو في الوقت الحاضر أنها كافية بالنسبة لحجم المشكلة، شريطة تنفيذها. وانطلاقا من التعليقات التي قدمتها الحكومات الواردة في تقارير الأمين العام بشأن هذا البند (A/63/260، A/64/183 و A/65/185)،

توجد لدى العديد من الدول آليات كافية لملاحقة مواطنيها العاملين كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة الموفدين في بعثات. وقال إن القانون الجنائي والمعاهدات الدولية في الاتحاد الروسي تتضمن كذلك أحكاما بشأن محاكمة الجرائم المرتكبة خارج البلد. وقال إن الدور الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية يجب أن تضطلع به دولة الجنسية التي ينتمي لها موظف الأمم المتحدة الذي يُزعم أنه ارتكب الجرم. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان مراعاة الأصول القانونية، في ضوء المركز القانوني الخاص وشروط الخدمة الفعلية لهؤلاء الموظفين.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالادعاءات الموثوقة التي تُجلب إلى انتباه دول الجنسية بأنه قد تكون هناك جرائم ارتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات، من الجدير بالذكر أن أربعا من الجرائم الخمس كانت قد ارتكبت لتحقيق مكاسب. وقال إن النجاح في مكافحة الإفلات من العقاب يعتمد إلى حد كبير على أن تزود الأمانة العامة الدولة المعنية بالمعلومات الكاملة والفورية عن الجريمة المرتكبة. وينبغي تعزيز قنوات الاتصال والتعاون بين الأمم المتحدة والدول في مثل هذه المسائل.

٢٧ - واختتم قائلا إن وفده يثني على العمل الوقائي الذي تضطلع به الدول وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تدريب أفراد البعثات قبل نشرهم. وقال إنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتحديد الثغرات في القانون الدولي التي قد تعرقل الملاحقة الجنائية، قبل النظر في استصواب اتخاذ المزيد من التدابير، مثل صياغة اتفاقية دولية حول هذا الموضوع.

٢٨ - السيد نيغا (إثيوبيا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٢٩ - **السيد ساريبودين** (إندونيسيا): قال إن الجهود التي يبذلها الرجال والنساء الذين يخدمون الأمم المتحدة أحدثت فرقا بالنسبة للسلام والأمن في العالم ولنوعية حياة الشعوب التي يقومون بخدمتها. وهم يجودون بأرواحهم في بعض الأحيان، ويستحقون أفضل حماية يمكن للمنظمة أن تقدمها لهم. وفي المقابل، يجب عليهم فهم طبيعة الثقة الموكلة إليهم وحماية مصداقية الأمم المتحدة. وإذا ارتكبوا أعمالا إجرامية، ينبغي أن تطبق عليهم العدالة. وفي ضوء ذلك، فإن وفد بلده يؤيد بقوة قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٠ ويعرب عن سروره لأن تقرير الأمين العام (A/65/185) يعكس الجهود التي يبذلها عدد متزايد من الدول من أجل تنفيذه. وقال إنه من المهم أن تنشئ الدول ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. ويجب أن لا يكون هناك تسامح مطلقاً إزاء ارتكاب أعمال إجرامية من قبل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويجب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. وأشار إلى ضرورة إدراج سياسة عدم التسامح مطلقاً في جميع ولايات مجلس الأمن لحفظ السلام.

٣٠ - وبالإضافة إلى التدريب، هناك حاجة إلى تدابير عملية أخرى لزيادة الوعي من أجل تعزيز معايير السلوك لموظفي الأمم المتحدة. وقال إن إندونيسيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، أجرت برنامجاً لـ ''تدريب المدربين'' في جاكرتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الأول من نوعه في المنطقة. وأن أحد أهداف البرنامج تعريف المدربين من البلدان المساهمة بقوات بالمواد المنقحة للتدريب قبل النشر. وقد أدى التدريب العام وأنشطة رفع درجة الوعي التي قامت بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع الأنشطة التي قامت بها وحدة السلوك والانضباط، إلى إحراز تقدم كبير في وضع معايير عالية للعاملين في الميدان.

٣١ - وأضاف أن الالتزام القوي من جانب البلدان المرسلة والمستقبلة على حد سواء هو أفضل ضمان بعدم إفلات

مرتكبي الجرائم الخطيرة من العدالة. وهناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة من أجل تقوية التوعية لأفراد حفظ السلام وبعثات الخبراء، وعند الضرورة، التحقيق وجمع الأدلة عن سوء السلوك.

٣٢ - **السيد سريفالي** (تايلند): قال إن بلده يؤيد بقوة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء السلوك الإجرامي الذي يرتكبه موظفو أو خبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات، ولا سيما الاعتداء والاستغلال الجنسيان، أو العنف الذي يرتكبه أفراد حفظ السلام ضد النساء والأطفال. وباعتبارها أحد البلدان المساهمة بقوات، ترحب تايلند بالتقرير المعروض على اللجنة؛ وقال إن المعلومات عن التعاون بين الدول والأمانة العامة في التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات توفر أساسا لصياغة أفضل الممارسات وتحديد الثغرات في النظام القانوني ذي الصلة.

٣٣ - وقال إن الحاجة تدعو إلى بذل جهد أكبر بكثير، إلا أنه على المجتمع الدولي إظهار الإرادة السياسية اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء ولاية قضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. بالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي تعزيز التعاون بين الدول المضيفة ودول الجنسية وبين الدول والأمم المتحدة في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وبشكل خاص، ينبغي للدول استخدام نهج مرن لشرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، وتطبيق اختبار يستند إلى السلوك وليس البحث عن تطابق في عناصر الجرم. ويجب على الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة أن يفهموا مدونات السلوك ذات الصلة وتلقي تدريب ملائم إلزامي قبل النشر. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلده عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. غير أنه ينبغي للدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه، تقاسم عبء الوقاية باختيار أفراد مؤهلين ووضع آليات رصد فعالة.

٣٤ - وفي حين أن هناك ما يبرر الاقتراح بصياغة صك دولي يطلب من الدول ممارسة ولاية قضائية جنائية على مواطنيها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة في الخارج، إلا أنه ربما لم يحن الوقت بعد لمناقشة الأمر. ويجب النظر في عدد من القضايا بعناية، بما في ذلك تداخل هذا الصك مع نظام الحصانة لموظفي الأمم المتحدة؛ والمسؤولية المحتملة للرؤساء الذين كانوا يعرفون بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم لكنهم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة؛ والتعاون بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة والأمم المتحدة لضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية الناجحة. وبدلا من صياغة اتفاقية، يمكن تركيز الجهود على إعادة النظر في اتفاق الأمم المتحدة النموذجي لمركز القوات، والرجوع بشكل خاص إلى تحديث المواد المتعلقة بالولاية القضائية والتعاون في التحقيقات الجنائية.

٣٥ - **السيد الشقوري** (المغرب): قال إنه ينبغي الثناء على الأمم المتحدة لتصميمها على القيام بشكل منهجي ببحث أي ادعاءات جنائية خطيرة موجهة ضد موظفيها أو خبرائها الموفدين في بعثات واتخاذ التدابير الملائمة عندما تكون تلك الادعاءات مستندة إلى أساس صحيح. وفي حين أن المنظمة والدول الأعضاء بذلت جهودا كبيرة لمكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن منع سوء السلوك يحتاج إلى تعزيز الجهود الموازية التي تبذل في بعثات حفظ السلام وفي المقر وخلال مرحلة ما قبل الانتشار. وتجدر الإشادة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على ما تبذلان من جهود لكفالة التقيد بمعايير السلوك المنصوص عليها. وينبغي تشجيع أنشطة التدريب والتوعية التي تضطلع بها وحدة السلوك والانضباط في المقر ونظيراتها في بعثات حفظ السلام

والبعثات السياسية الخاصة. وينبغي لوحدة السلوك والانضباط أن تعمل على نحو أوثق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل الحفاظ على مصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعاملين فيها.

٣٦ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد التدابير الرامية إلى سد الثغرات في الولاية القضائية، لا سيما بتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها عندما يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات الأمم المتحدة. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل معا لضمان عدم إفلات موظفي الأمم المتحدة من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها، وكفالة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة والحق في الدفاع وحقوق الضحايا. ووفقا لمبدأي الإنصاف والعدل، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة بأن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، فإنه ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة، من باب الحرص على المنظمة، لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

٣٧ - ومضى يقول إن وفده يعتقد أنه قد يكون من المفيد التفاوض على اتفاقية دولية ملزمة بشأن هذه المسألة في المستقبل. بيد أنه ينبغي، على الأجل المتوسط، مواصلة بحث الجوانب الأخرى من المسألة قبل اتخاذ قرار من هذا القبيل. وفي الوقت الراهن، ينبغي تركيز المناقشة على مسائل فنية، وعلى وجه التحديد التنفيذ الفعال للإطار المعياري القائم وسبل تعزيزه.

٣٨ - وقال إنه نظرا لأهمية قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم وخبرائها الموفدين في بعثات، ينبغي للجنة السادسة أن تعمل عن كثب مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على نحو منتظم لتناول هذه المسألة بشكل فعال وتجنب ازدواجية الجهود.

٣٩ - **السيد عميش** (الأردن): قال إن حكومته تود أن تشدد على التزامها التام بسياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وبهذا الخصوص، ينص قانون العقوبات الأردني على ممارسة الاختصاص القضائي المنطبق على أي مواطن أردني ارتكب خارج البلد جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، سواء بوصفه مرتكبا لها أو محرضا عليها أو شريكا فيها.

٤٠ - ويتعاون الأردن مع الدول الأخرى على تسليم المجرمين ويقدم ويتلقى مساعدة فيما يتصل بالتحقيقات والأدلة. ولبلوغ هذه الغاية، انضم الأردن إلى أكثر من ١٧ اتفاقا ثنائيا ومتعدد الأطراف تتضمن أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٤١ - وأردف قائلا إن وفده يشدد على أهمية رفع مستوى الوعي والتدريب على معايير السلوك باعتبارها وسيلة لمنع السلوك الجنائي. وينبغي معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أثناء عملهم كموظفين وخبراء موفدين في بعثات الأمم المتحدة، ويجب على المنظمة أن تكفل وضع آليات ملائمة لتحقيق هذا الهدف. وللتعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمة وكذلك فيما بين إدارات الأمم المتحدة أهمية حاسمة في تحقيق العدالة وتجنب الإفلات من العقاب. واختتم قائلا في هذا الصدد، أن وفده يعلق أهمية كبيرة على تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980) والتوصيات الواردة فيه.

٤٢ - **السيد إيريكسن** (النرويج): قال إن هناك اتفاقا واسع النطاق على أن الجرائم الخطيرة، مثل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، يجب ألا تمر دون عقاب. وقال إن وفده يؤيد تماما سياسة عدم التسامح المطلق التي تتبعها

الأمم المتحدة إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفوها، إذ أن الإفلات من العقاب يُذكي الغضب والريبة وعدم الثقة. وللقضاء على الإفلات من العقاب، فإن من الضروري اتخاذ تدابير على الأجلين القصير والطويل. ويجب على الدول أن تنشئ الاختصاص القضائي المنطبق على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها العاملون كأعضاء في بعثات الأمم المتحدة. ومن ثم، فإن النرويج تحث جميع الدول التي لم تقدم حتى الآن معلومات عما لديها من تشريعات في هذا المجال على فعل ذلك. ويجب تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء نفسها، وكذلك فيما بين الدول الأعضاء والمنظمة. ويمكن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على أفضل وجه من خلال وضع إطار ملزم قانونا.

٤٣ - وأردف قائلا إن قراري الجمعية العامة ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤، اللذين تضمنا توصيات محدّدة بشأن تعزيز التعاون، قد ساهما في تحقيق الهدف المشترك ألا وهو تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. غير أن عددا من تلك التوصيات مشروطة بالرجوع إلى القوانين المحلية للدول. ولئن كان من الواضح أن التعاون يجب أن يتم وفقا للقوانين المحلية، فإن من الواضح أيضا أنه لا يمكن التذرع بالقوانين المحلية السارية لعدم التعاون. بل يجب على الدول أن تكون مستعدة للنظر في تعديل قوانينها المحلية عند وجود مسوغ لذلك من أجل تحقيق هدف وغرض القرارين.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه، رغم أن تقرير الأمين العام (A/65/185) يتضمن معلومات عن حالات وُجه فيها انتباه الدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، إلى مزاعم موثوقة، فإن وفده يلاحظ بقلق أن الأمم المتحدة لم تتلق سوى قليل من الردود من تلك الدول. وعلاوة على ذلك، فإن النرويج تود أن تتلقى تقدير الأمانة العامة للمدى الحقيقي، إن وجد، للسلوك الإجرامي لدى موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتود أن تحذر من التسارع إلى الاستنتاج من القلة النسبية لعدد الحالات أن ذلك يعني أن النظام الحالي كاف.

٤٥ - **السيد سوايني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تؤمن إيمانا ثابتا أنه ينبغي مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن الجرائم التي يرتكبونها. وأكد أن وفده يقدر الجهود المبذولة لإحالة الادعاءات الموثوق بها الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة إلى الدول التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، ويود أن يحث الدول على اتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد وموافاة الأمم المتحدة بتقرير عن الفصل في تلك القضايا. وقال إن الدول هي صاحبة الدور الأساسي في كبح تجاوزات مواطنيها العاملين كحفظة سلام في إطار الأمم المتحدة.

٤٦ - كما تبذل الأمم المتحدة جهودا جديرة بالثناء لتعزيز التدريب على معايير السلوك، بوسائل منها التدريب قبل النشر وداخل البعثات. وقال، فيما يتعلق بإمكانية التفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، إن وفده يشك فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تشكل أكثر الوسائل كفاءة أو فعالية لضمان هذه المساءلة، ويحث الدول على مضاعفة جهودها من أجل إيجاد طرق عملية كفيلة بمواجهة العقبات التي تحول دون المساءلة.

٤٧ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه، قبل وقت غير بعيد، قد أبدت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية براعة في توليد الفضائح. فقد أصبح الميل الجنسي إلى الأطفال والدعارة على نطاق واسع، بما يشمل القصر، والتحرش الجنسي والاغتصاب عملة متداولة، مما أدى إلى التشكيك في مصداقية عمل الأمم المتحدة. وقال إن الذكرى الفظيعة لفتاة

في السادسة من العمر اغتصبها موظف تابع للأمم المتحدة في غوما لا تزال حية في ذهنه. و لم يقدَّم الجاني قط إلى المحاكمة وعاد إلى بلده. واضطر سائح بدافع الجنس كان يعمل تحت ستار الأمم المتحدة إلى مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدوء تحت حراسة عسكرية. وانخرط بعض موظفي الأمم المتحدة في كينشاسا في تجارة مربحة في مجال البغاء والمواد الإباحية المتعلقة بالقُصَّر. وقبل بضعة أشهر فقط، ألقت دورية لحرس الكونغو الجمهوري القبض على خمسة من ذوي الخوذات الزرقاء التابعين للأمم المتحدة وهم يغتصبون فتاة قرب مطار نيجلي الدولي في كينشاسا. وعلى الرغم من اعتراف الأفراد المعنيين بالجريمة، فلم تُتخذ على ما يبدو أي إجراءات لمعاقبتهم.

٤٨ - وكان من نتائج المعلومات التي تكشفت في عام ٢٠٠٤ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين ارتكبهما أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في بلده أن الأمين العام قد قرر اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء هذه التصرفات. وبعد ست سنوات، لم يخضع عمليا أي من هذه التصرفات المشينة لإجراءات تأديبية وعقوبات ملائمة، كما يمكن ملاحظته من التقرير المعروض على اللجنة (A/65/185). ومن ثم، فإن وفده مضطر للخلوص إلى الاستنتاج نفسه كما في الماضي، أي أنه على الرغم من الكلام الطنّان الرنان عن قضية المساءلة الجنائية، فإن الإفلات من العقاب مضمون دائما من الناحية العملية في جميع المستويات. والدول المضيفة ملزمة في كثير من الأحيان بموجب اتفاقات المقار وليس لها أي مجال للمناورة؛ وفي أفضل الاحتمالات، يمكن لها أن تحيل المشتبه فيهم إلى الأمم المتحدة. ولما لم يكن بوسع الأمم المتحدة أن تعاقب هؤلاء الأشخاص، فإنهم يعادون إلى بلدانهم الأصلية، التي غالبا لا ترغب في الاعتراف علنا بسوء سلوك مواطنيها، ومن ثم تعزف عن ملاحقتهم قضائيا.

٤٩ - وأشار بخيبة أمل إلى الفقرة ٨٥ من التقرير قائلا إن الدول التي يحمل الأفراد المعنيون جنسيتها لم تقدم أي معلومات عما أحرزته من تقدم في تناول القضايا المحالة إليها. والفقرة ٨٩ من التقرير مخيبة للآمال أيضا: فتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية مقيد بشروط. وأضاف أنه كان ينتظر أن يجد في التقرير قائمة بالقضايا التي كانت الأمم المتحدة بشأنها على استعداد لرفع الحصانة عن السياح بدافع الجنس الذين شوهوا سمعتها، ولكن التقرير لم يذكر أيا منها و لم يفصح عن عدد الدول التي مارست بالفعل ولايتها القضائية. ومن جهة أخرى، قال إن وفده يثني على الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لضمان التقيد بمدونة السلوك وما يتصل به من قواعد؛ ويجدر دعم التدريب والتوعية بشأن معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة.

٥٠ - وفي ضوء ما تقدم، من المؤسف أن يُعتبر أن من السابق لأوانه التفاوض على اتفاقية دولية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقال إن هذا هو الخيار الوحيد المعقول في رأي وفده. وأردف قائلا إنه يود أيضا أن يحث البلدان المساهمة بقوات على إجراء تحقيقات في المزاعم عن حالات سوء السلوك الجنسي التي يذكرها المحققون التابعون للأمم المتحدة وأن تقدم للأمين العام تقارير عن نتائج هذه الحالات. وينبغي لمرتكبي هذه الأفعال أن يدفعوا تعويضات لضحاياهم، بما فيها مدفوعات لدعم الأطفال المولودين نتيجة لتصرفاتهم.

٥١ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إن وفده يود أن يعرب عن امتنانه لما يبديه موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تفانٍ وروح مهنية وشجاعة وتضحية، غالبا في ظروف صعبة للغاية. غير أن مهمتهم النبيلة لا تتطلب التضحية فحسب بل تقتضي أيضا درجة عالية من حسن الأخلاق والمسؤولية؛ فكل تصرف سيئ من جانبهم

يضر بصورة المنظمة ومصداقيتها. ولذا، قال إن وفده يؤيد تماما سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجرائم، بما فيها الاستغلال والاعتداء الجنسيين، التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات.

٥٢ - ويكتسي التدريب رفع درجة الوعي بشأن معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أهمية أساسية في الجهود الرامية إلى منع هذه الجرائم. والعمل الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لضمان التقيد بمدونة السلوك وما يتصل بها من قواعد هو عمل يستحق الثناء وينبغي تعزيزه.

٥٣ - وتماشيا مع قرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤، ينبغي لجميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بلا عقاب وضمان تقديمهم للمحاكمة أن تفعل ذلك. وفضلا عن الخطوات المتخذة على الصعيد المحلي، ينبغي إقامة تعاون دينامي وقائم على حسن النية بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة في مجالات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وإنفاذ العقوبات من أجل تيسير ممارسة الولاية القضائية، بوسائل منها المساعدة القانونية وجمع الأدلة.

٥٤ - **السيد بارك تشول جو** (جمهورية كوريا): قال ربما تتضرر مصداقية الأمم المتحدة بدرجة خطيرة إذا لم يجر التحقيق في سلوك إجرامي يرتكبه موظفوها ويقدموا إلى المحاكمة، حسب الاقتضاء، بسبب ارتكابه. وقال إن جمهورية كوريا تؤيد سياسة الأمين العام القاضية بإلغاء الحصانة إذا اعتقد بأنها تمنع سير إجراءات العدالة. وقال إن الإشارة إلى دول جنسية الحالات الخمس التي يُزعم بأن موظفين من رعاياها يعملون كموظفين في الأمم المتحدة ارتكبوا سلوكا إجراميا تعد خطوة جيدة نحو ضمان المساءلة الجنائية حرصا على العدالة. بيد أن ما يثير القلق هو أن هذه الدول الأعضاء لم ترد على استفسارات الأمم المتحدة بشأن معالجتها لهذه القضايا.

٥٥ - وأضاف قائلا إن من الضروري تقديم تدريب منتظم بشأن معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة بغية منع سوء سلوك موظفي الأمم المتحدة وخبرائها. وأعرب عن تقدير وفده للجهود النشطة التي تبذلها وحدة السلوك والانضباط والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة والرامية إلى تقديم تدريب في الفترة السابقة للنشر في هذا الصدد.

٥٦ - وقال في ختام كلمته ينبغي أن يواصل الأمين العام حماية موظفي الأمم المتحدة الذين يبلغون عن حالات سوء سلوك موظفين أو خبراء آخرين من احتمال ارتكاب أعمال انتقامية ضدهم. وفضلا عن ذلك، لا بد من ضمان معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية في كل الإجراءات الجنائية التي تضطلع بها الدول التي تمارس الولاية القضائية.

٥٧ - **السيد جمعة** (تونس): قال إن وفده ينوه بالمساهمة القيمة والتضحيات الجسام التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وفي الوقت نفسه، أعرب عن قلق وفده إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب عدد قليل منهم أعمالا إجرامية. وقال لا بد من إجراء تحقيقات ومحاكمات على النحو الصحيح في هذه الجرائم بغية تجنب ترك الانطباع بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتمتعون بالإفلات من العقوبة، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مصداقية المنظمة. وينبغي معالجة الثغرات في الولاية القضائية معالجة جادة. وثمة أهمية بالغة للتعاون بين

الدول والأمم المتحدة لتسهيل إجراءات التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين وتقديم الموظفين والخبراء الذين يزعم بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة إلى العدالة لمحاكمتهم. وأضاف قائلا إنه طبقا للقانون الجنائي التونسي، يحاكم المواطنون التونسيون في تونس عن الجرائم التي يرتكبونها خارج البلاد في أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. ويغطي القانون التونسي للإجراءات الجنائية التعاون مع دول أجنبية لتسهيل التحقيقات والمحاكمات وتبادل المعلومات، ولقد أبرمت تونس اتفاقيات ثنائية كثيرة بشأن التعاون القضائي.

٥٨ - وأضاف قائلا إن التدريب على معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة يكمن في صميم جميع التدابير الوقائية وينبغي تعزيزه. ويعد تقديم تدريب إلزامي لوحدات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة السابقة للانتشار مسألة أساسية لتعزيز إذكاء الوعي بأن سلوكا معينا يمكن أن يشكل جريمة يُعاقب عليها. وقال في ختام كلمته ينبغي أيضا متابعة تقديم التدريب في بعثات وقبل نشر موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الآخرين.

٥٩ - **السيد بافليتشنكو** (أوكرانيا): قال إنه يتعين إجراء تحقيقات على النحو الصحيح في الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات وينبغي تقديم أي أطراف مدانة إلى العدالة لمحاكمتها، بغية المحافظة على مصداقية وسلطة المنظمة. ولا بد أن تجرى التحقيقات والمحاكمات، بطبيعة الحال، وفقا للقانون الدولي، مع احترام الأصول القانونية. وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تشجيع الدول على وضع ولاية قضائية جنائية وممارستها على رعاياها الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة ويرتكبون جرائم خطيرة في دولة مضيفة. وإضافة إلى ذلك، سوف ينظر وفده في الاقتراح بإجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية دولية لسد الثغرات في الولاية القضائية.

٦٠ - وأضاف قائلا إنه نظرا لموجة الهجمات التي وقعت مؤخرا ضد موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات حفظ السلام، ثمة حاجة ماسة إلى أن تشارك البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على النحو الأوفى في التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة ضد رعاياها الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، يتطلع بلده إلى تلقي تقرير من الأمين العام عن العمليات التي جرت بشأن التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم التي ارتُكبت ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك إسداء النصح بشأن جدوى استخدام المنظمة الآلية للتحقيق، حسبما طالبت بذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٦١ - **السيد غونزاليس** (موناكو): قال، بصدد الإشارة إلى المزاعم الكثيرة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك المزاعم بارتكاب عنف جنسي خلال عمليات حفظ السلام، إنه يتعين ألاّ تسمح الأمم المتحدة بمرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب؛ لأن صورة ومصداقية المنظمة مُعرضة للمخاطر. ولقد أظهر تقرير الأمين العام (A/65/185) أن مرتكبي الجرائم يمكن أن يُقدموا إلى العدالة لمحاكمتهم مع احترام الاستقلال المؤسسي للدول الأعضاء. وأكد التقرير على ضرورة أن تتعاون الدول على نحو جيد مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة بصدد تبادل المعلومات وأوجز الأدوات المتوفرة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد قوانين جنائية محلية لكي تصبح قادرة على محاكمة مواطنيها الذين يزعم بأنهم ارتكبوا جرائم ذات طبيعة خطيرة أثناء خدمتهم وعملهم بالأمم المتحدة كموظفين وخبراء موفدين في بعثات.

٦٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي بذل جهد خاص لتعزيز البرامج الموجودة حاليا الرامية إلى إذكاء الوعي بمعايير

السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة. وسيكون هناك استيعاب أفضل لبرامج التدريب على الانضباط والأخلاق والتدريب في الفترة السابقة للانتشار إذا قدِّمت بلغة الأم للموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات بالإضافة إلى تقديمها بلغات الأمم المتحدة الرسمية. ومن شأن نشر البيانات الإحصائية ذات الصلة أن ييسر تحديد الاحتياجات ومجالات العمل ذات الأولوية.

٦٣ - وفي حين أن تقرير الأمين العام قدم تأكيدات في الأجل القصير بشأن سد الثغرات في الولاية القضائية، إلا أنه من المستصوب بحث سبل القضاء في الأجل الطويل على الإفلات من العقوبة. وأعرب عن أمل وفده في إحراز تقدم كبير حتى قبل الدورة السابعة والستين بشأن مسألة إبرام اتفاقية محددة معنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٦٤ - **السيدة فالتزويلا دياز** (السلفادور): قالت إن وفدها يوافق تماما على فكرة ألاّ يكون أي فرد، بمن في ذلك حفظة السلام، فوق القانون، وأن وفدها يؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا بشأن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، ولا سيما الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية. والأعمال المذكورة أخيرا تناقض جوهر ولاية حفظ السلام ذاته ولا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد جرائم عادية، بالرغم من أنها قد لا تصل بالضرورة إلى مستوى جرائم دولية.

٦٥ - وأضافت قائلة إن التشريعات الجنائية في بلدها تتضمن عددا من الأحكام يمكن بموجبها محاكمة الأفراد السلفادوريين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة. فبموجب المادة ٨ من القانون الجنائي، التي تنص على مبدأ الاختصاص المكاني استنادا إلى سيادة الدولة، يخضع للقانون السلفادوري، أي عمل جنائي يُرتكب في أراضي السلفادور أو في منطقة تخضع لسلطتها القضائية، بغض النظر عن جنسية مرتكب هذا العمل أو الضحية. وعملا بالفقرة ١، من المادة ٩ من قانون العقوبات، الذي ينص على مبدأي المواطنة والطابع التكاملي، يمكن محاكمة المواطنين السلفادوريين العاملين في خدمة الدولة الذين يرتكبون جريمة في أراضي أجنبية على تلك الجريمة في السلفادور إذا لم يحاكموا في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بسبب الحصانات المرتبطة بمناصبهم. وإذا ارتكب مواطن سلفادوري يعمل في الأمم المتحدة كموظف أو خبير موفد في بعثة جريمة في بلد آخر، تكون أسبقية الولاية القضائية للدولة المضيفة، ولكن إذا لم تحاكمه الدولة المضيفة، فسوف تحاكمه السلفادور. وبطبيعة الحال، يتم تجنب المحاكمة مرتين على ذات الجرم.

٦٦ - واستطردت قائلة بما أن التعاون في التحقيقات والمحاكمات بشأن تلك الجرائم يتسم بأهمية حيوية، وقعت حكومتها على معاهدات كثيرة معنية بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. ويشمل القانون السلفادوري للإجراءات الجنائية الذي على وشك أن يدخل حيز النفاذ حكما عن التعاون في التحقيقات الدولية الذي يسمح، في جملة أمور منها، بتكوين أفرقة تحقيق مشتركة. وهو خطوة نحو وضع نظام أوسع في نطاقه وأوضح في صياغته للتعاون الدولي بشأن المحاكمة على ارتكاب جرائم خطيرة عبر الحدود، بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة أو وضعه الخاص.

٦٧ - **السيد أومانا** (نيجيريا): قال إنه تنبغي الإشادة بالأمانة العامة لما تبذله من جهود لتسهيل تقديم المعلومات والمواد بشأن الإجراءات الجنائية التي تباشرها الدول فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الخطير التي يزعم بأن موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها. ويتضح من تقرير الأمين العام (A/65/185) أن دولا

كثيرة قد أنشأت ولاية قضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة. وحث الأمانة العامة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٦٨ - وأضاف قائلا إن النظام القانوني في نيجيريا، لا يتضمن حصانات خاصة للموظفين العموميين الذين يعملون في البلد أو خارجه. والموظفون النيجيريون الذين يرتكبون أعمالا تستدعي العقوبة خارج البلد يخضعون، بالرغم من أنهم يتمتعون بالحصانات التي تُمنح لموظفي الأمم المتحدة أو الممثلين الدبلوماسيين، للمحاكمة في الوطن. ويخضع أفراد القوات المسلحة النيجيرية الذين يعملون في الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات لنظام الانضباط العسكري الذي أقره قانون القوات المسلحة النيجيرية وقانون الشرطة لعام ٢٠٠٣. وتتجاوز آثار هذين القانونين الحدود الإقليمية لنيجيريا وهو ما يكفل في جميع الأوقات مساءلة أفراد القوات المسلحة النيجيرية العاملين خارج البلد، بمن فيهم المشاركون في مهام للأمم المتحدة. وأنشئت وحدة جديدة كرست خصيصا لتدريب الأفراد العسكريين قبل وزعهم للعمل في مهام للأمم المتحدة، بغية ضمان امتثالهم لأعلى معايير النزاهة والاحترام.

٦٩ - وأضاف قائلا أن نيجيريا ملتزمة بالمحافظة على تقليدها للمشاركة بنشاط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسوف تظل يَقظة وسوف تواصل اتخاذ التدابير لضمان عدم تقويض مصداقيتها بسبب سلوك بعض رعاياها العاملين كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

٧٠ - وحث جميع الوفود على التعاون في مكافحة الإفلات من العقوبة وضمان مساءلة موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات. وقال في ختام كلمته ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي بصورة حاسمة تدابير لمنع استغلال ضحايا الصراعات الضعفاء من قِبَل من يُتوقع أن يقدموا الحماية لهم.

٧١ - **السيد تشودري** (الهند): قال إن الهند تشعر بالقلق إزاء الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفون الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بالرغم من سياسة عدم التسامح إطلاقا ومدونات السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة. وتنبغي محاكمة جميع الموظفين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة خطيرة كما ينبغي أن يكونوا مساءلين عنها، لأن هذه الأعمال تترك أثرا خطيرا ليس فحسب على الضحية والبلد المضيف، بل أيضا على مصداقية وصورة الأمم المتحدة. ولذلك، ترحب الهند بقرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤، الذي يحث جميع الدول بقوة على أن تنظر في إنشاء ولاية قضائية بشأن الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات. وأعرب عن الأمل في أن يسفر تنفيذ هذا القرار عن سد الثغرات في الولاية القضائية في الدول الأعضاء التي لا تمارس في الوقت الراهن ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج. وقال إن الهند تمتثل بالفعل لهذا القرار في قانون العقوبات الهندي الذي يشمل الجرائم التي ترتكب خارج الحدود الإقليمية للهند من قبل مواطنين هنود يعملون داخل الوطن أو في الخارج.

٧٢ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بدعوة جميع الدول إلى التعاون مع بعضها البعض في إجراء التحقيقات مع المجرمين المزعومين ومحاكمتهم، يوجد لدى الهند قانون مطور بصورة جيدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتصل بالمسائل الجنائية، وارد في قانون الإجراءات الجنائية. ولقد أبرمت الهند أيضا عددا من اتفاقات المساعدة القانونية الثنائية المتبادلة المصممة لتسهيل التعاون في التحقيقات الجنائية وبشأن إجراءات التسليم. وتتعاون السلطات المعنية في البلد مع جميع

الولايات القضائية، فضلا عن الأمم المتحدة، في التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها أي موظف أو خبير هندي موفد في بعثة. وينص قانون التسليم على تسليم الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تستوجب تسليم المجرمين. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بشأن التسليم أو المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن أن تقدم حكومة الهند المساعدة على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة على حدة ويمكن أن تستخدم اتفاقية دولية كأساس قانوني للنظر في مسألة التسليم.

٧٣ - وأعرب عن تقدير وفده للعرض الذي قدمته الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة خاصة، لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لإعداد قانون جنائي يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وينبغي أن تستفيد الدول التي تستشف وجود ثغرات في أنظمتها القانونية الوطنية في هذا الصدد من تلك المساعدة.

٧٤ - وقال في ختام كلمته أن الأمر الأكثر أهمية من اتخاذ إجراءات عقابية سريعة حالما يثبت ارتكاب الجريمة هو تقديم التدريب للموظفين في الفترة السابقة للانتشار وفي أثناء العمل بالبعثة وذلك من أجل إكساب الموظفين نظرة متعددة الثقافات وشمولية وتتسم بالتسامح قبل وزعهم في بلد أجنبي. ولا يبدو أن هناك حاجة إلى إبرام اتفاقية محددة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، حيث إن الأحكام الموجودة حاليا في القوانين المحلية كافية بصورة عامة لمعالجة هذه المسألة، وبالمستطاع معالجة ثغرات بعينها في الولاية القضائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.